

82 شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي تنمة

كتاب الجنائز

أحمد القعيمي

وسنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها. ويجعل الحانوت فيما بينها ومنه بقطن بين اليه والباقي على منافذ وجهه ومواقع سجوده. ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن. ثم الايمن ثم الايمن على - [00:00:03](#)

ثم الايمن على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك. ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه والسنة لامرأة خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتان. وصغيرة قميص ولفافتان. والواجب ثوب ان يستروا جميع الميت. تكلم المؤلف رحمه الله عن التكفين - [00:00:23](#)

وسنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف بيض متفق عليه ويكره باكثر من ثلاث لفائف - [00:00:45](#)

يكثر يكره باكثر من ثلاث لفائف قال بعد ايش عندكم بعد تبخيرها بعد ان تبخر. تبخر هذه اللفاف يعود او غير العود تبخر ثلاثا ثم كما العلماء ترش بماء الورد حتى يعلق فيها رائحة - [00:01:00](#)

البخور ويجعل حنوط وهو اخلاط من ايش؟ من الطيب فيما بينها. يذر بين اللفاف ومن ومنه بقطن بين اليه يعني يجعل ايضا من الحانوت في قطن ويجعل بين اليه الميت والباقي يجعل الباقي من الحانوت - [00:01:23](#)

على منافذ وجهه كعينييه وفمه وانفه مع القطن طبعاً واذنيه ومواقع سجوده ومواقع سجوده ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر يعني بعد ان توضع اللفاء في البيظ بعضها على بعض يوضع عليها الميت ايش؟ مستلقيا - [00:01:45](#)

فاول اه يعني اه جهة من الميت تغطي ما هي الجهة الجهة اليمنى الجهة اليمنى تغطي الجهة اليمنى. وهذه الجهة اليمنى ترفع من الجانب الايسر ترفع من الجانب الايسر طبعاً بالنسبة لايش - [00:02:06](#)

الغاسل والمكفن يعني يجعل الميت هكذا امامه هم ثم يرفع اليسرى ثم يعني هذا مثلاً الميت آآ يرفع اليسرى ثم ايش يعني هذا الجانب الايمن للميت ترفع اليسرى ثم اليمنى ثم الثانية - [00:02:26](#)

ثم الثالثة كذلك فيجعل كالصندوق اه يجعل الميت فيها في هذه الثلاث ملفوفاً قال ثم يرد طرف العليا العليا يعني الاولى التي فوق من الجانب الايسر بالنسبة للمكفن على شقه الايمن ثم الايمن على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل اكثر فاضل عند رأس - [00:02:46](#)

الميت ثم يعقد هذه اللفاف لان لا تنتشر وتحل في ايش في القبر تفتح في القبر ثم قال وسن لامرأة خمسة اثواب ازار نزار تنزر وهو ما يلبس اسفل البدن وخمار وهو الغطاء الذي يكون على الرأس وقميص مقصود القميص اللي ذكره فقهاء القميص مقصود به - [00:03:11](#)

مم ايش المقصود به هذا الثوب الذي نلبسه هذا يسمونه قميص وفي عندنا في الذروة درع اللي هو الدراعة اول نسميها احنا الدراعة وهي نفس الشيء القميص الذي يلبس يعني هذا الذي له اكمام وطويل الى القدمين - [00:03:36](#)

وقميص تلبس المرأة قميص ولفافتان بعد ما تلبس القميص يعني يجعل لها ازار ثم خمار ثم قميص ثم تلف وهذا كله مستحب كله مستحب قال ولصغيرة قميص ولفافتان. قميص يعني قميص الثوب الذي القميص الذي تلبسه البنت - [00:03:57](#)

وتلف بلفافتين بلا خمار. واما الصبي فيكفي فيه ثوب واحد يكفي الصبي الصغير يكفن في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير

مكلف قال والواجب ثوب يستتر جميع الميت في كل ما تقدم. الواجب هو ثوب واحد فقط. للرجل - 00:04:24

يجب له ثوب واحد وما ذكرناه من الثلاث لأف سنة. وكذلك المرأة يجب لها ثوب واحد وكذلك الصغيرة والصغير. لكن يحرم آ

مقصود يستتر جميع الميت انه لا يصف بشرا ويحرم ان يكون هذا الثوب جلدا او حريرا او مذهبا - 00:04:48

يحرم ان يكون هذا الثوب جلدا او حريرا او مذهبا نعم احسن الله اليكم. فصل وتسقط الصلاة عليه بمكلف وتسبب جماعة وقيام امام ومنفرد عند صدر رجل امرأة ثم يكبر اربعا يقرأ بعد الاولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد

الثانية ويدعو بعد الثالثة - 00:05:09

والافضل بشيء مما ورد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت

على كل شيء قدير. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة. ومن توفيته منا - 00:05:37

توفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نذله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب كما ينقى

الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار -

00:05:57

وافسح له في قبره ونور له فيه. وان كان صغيرا او مجنونا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به

موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بالصالح سلف المؤمنين. واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك - 00:06:17

يا عذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة وسنة تربيع في حملها واسراع وكون ماش امامها وراكب

لحاجة خلفها وقرب منها وكون قبر لحدا وقول - 00:06:37

مدخل بسم الله وعلى ملة رسول الله. ولحده على شقه الايمن ويجب استقباله القبلة. وكره بلا حاجة جلوس بعها قبل وضعها

وتجسيص قبر وبناء وكتابة ومشى وجلوس عليه وادخاله شيئا مسته النار وتبسم - 00:06:54

حديث بامر الدنيا عنده وحرم دفن اثنين فاكثر في قبر الا للضرورة. واي قرية فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي او وميت نفعه وسنة

لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه. ولو بجعل جريدة رطبة في القبر. وقول زائر وار به - 00:07:14

السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية

اللهم لا تحرمننا اجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم. وتعزية المصاب بالميت سنة ويجوز البكاء عليه. وحرم ندب - 00:07:36

رياحه وشق ثوب ولطم خد ونحوه. ذكرنا ان الصلاة على الميت فرض كفاية على المسلمين وتسقط هذه الفرضية بمكلف بفعل مكلف

ولو انثى ولو انثى. اذا صلى عليه مكلف ولو واحدا او انثى فان - 00:07:56

انه تسقط اه يسقط فرض الكفاية وشروط صحة الصلاة قبل ان ندخل فيها شروطها ثمانية. الشرط الاول النية الشرط الثاني التكليف

الشرط الثالث استقبال القبلة والشرط الرابع ستر العورة والخامس - 00:08:17

فاجتناب النجاسة والسادس هو حضور الميت بين يدي المصلي ان كان بالبلد والسابع اسلام المصلي والمصلى عليه والثامن طهارتهما

ولو بتراب لعذر. يعني لا يصح الصلاة على الميت قبل تغسيله. لا يصح الصلاة على الميت قبل تغسيله. قالوا تسن - 00:08:42

جماعة تسن صلاة الجنازة جماعة وتجاوز افرادا. وهذا الافضل ان تكون جماعة والا وان تكون ايضا يسن ان تكون صفوفًا والا تقل

الصفوف عن اربعة عن اربعة صفوف قال وقيام - 00:09:10

وقيام امام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة ووسط امرأة الرجل يسأل ان يقف الامام عندها صدره واما المرأة

فيقف عند لو اجتمعت امرأة مع رجل ماذا يفعل - 00:09:31

مم ها ماذا يفعلان هذا الرجل عندي وبعدين المرأة الرجل انا وقفت عند صدره المرأة اين ها يعني نضع وسط المرأة محاذي لصدر

الرجل. محاذي لصدر الرجل قال ثم يكبر - 00:09:47

اربعا يكبر اربع تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة يقرأ بعد التكبيرة الاولى وبعد التعوذ والبسملة سرا ولو ليلا يقرأ الفاتحة بلا استفتاح

لا يستفتح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية يكبر تكبيرة ثانية ثم يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم كما في

ايش؟ في التشهد ولا يزيد - 00:10:11

ولا يزيد عليه ويدعو بعد الثالثة. ويدعو بعد الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء في الحديث الذي رواه ابو داود وابن ماجة. والافضل بشيء مما ورد. ومنه اللهم اغفر - 00:10:38

لحيينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثاننا انك تعلم منقلبنا ومثوانا. وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة. ومن توفيته منا فتوفه عليهما. فتوفه عليهما هذا. قوله - 00:10:57

فهو فتوفوا عليهما هذا تابع المصنف آآ المنتهى تابع المصنف هنا المنتهى وهذا الحديث رواه الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اما في الاقناع ومن توفيته منا فتوفاه على الامام. فالاقناع قالوا من توفيته - 00:11:16

فتوفه على اه الايمان قال اللهم اغفر له اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. يقول ابن الشيخ نجدي سواء كان ميت رجلا او امرأة اغفر له فلا تعتبر معرفته لكن الاولى مع ذلك يقول تسميته - 00:11:35

او الاشارة اليه. اللهم اغفر لهذا الميت ويشير الى ان يجوز هذا. وعافه واعف عنه واكرم نزه واوسع مدخله واغسله بما جبرت ونقي من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه - 00:11:59

وزوجا خيرا من زوجه. وفي الاقناع يقول ولا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها. يعني اذا كانت المرأة الميت امرأة لا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها لا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها - 00:12:18

وعزا الشيخ منصور هذا الكلام الى الفروع وايضا نقل الشيخ النجدي عن ابن نصر الله رحمه الله انه اذا كان الميت غير متزوج لا يقول له وابدله زوجا خيرا من زوجه - 00:12:37

قال ينبغي الا يقال لمن لا زوجة له ينبغي الا يقال لمن لا زوجة له. قال وادخله الجنة واعده من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا او مجنونا. قال اللهم - 00:12:57

عنه ذخرا لوالديه وفرطا يعني سابقا لهما واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمته كعذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو يعني ويسلم ويرفع يديه مع كل

تكبيرة. والذي يتعين عندنا في المذهب هو الذي يتعين - 00:13:11

التكبيرة الاولى تتعين قراءة ايش الفاتحة والتكبيرة الثانية تتعين الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم. واما الثالثة فلا يتعين فيها الدعاء بل يجوز ان يدعو بعد الرابعة بعد الرابعة - 00:13:43

وسن تربيع بحملها وسنة بيع في حمل الجنازة وحمله كما ذكرنا فرض كفاية عن المسلمين والتربيع هو ان يأخذ بقوائم السرير الرابع كلها بان يظع قائمة السرير آآ اليسرى المقدمة كما ذكرنا هذا مثلا - 00:14:00

ها هذا النعش فيأتي هنا يحمل على ايش؟ كتفه الايمن قليلا ثم يعود الى الخلف ويحمل على كتفه الايمن هذه الجهة اليسرى ثم بعدين ينتهي ينتقل الى المقدمة ويحمل على كتفه - 00:14:23

الايسر ثم يعود هنا ويحمل على كتفه الايسر هذا التربيع هذا التربيع هكذا ثم هكذا هذا المقصود به التربيع وسنة تربية في حملها قال واسراع الانسان ان يسرع بجنازة لقول صلى الله عليه وسلم اسرع بجنازة فان تكن سالحة فخير تقدمون اليه - 00:14:41

وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم كما في الحديث المتفق عليه لكن اسراع دون يقولون دون الخبب يعني ليس سرعة فاحشة بحيث يسقط منها الميت وكون ماش امامها يسن في اتباع الجنازة ان يكون الماشي امامها لقول ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر - 00:15:03

شونا امام الجنازة في الحديث الذي رواه ابو داود والترمذي. وراكب لحاجة خلفها. يسن ان يكون المتبع او واتبع الجنازة اذا كان راكبا لحاجة يسن ان يكون خلفها. واما لغير حاجة فانه يكره - 00:15:27

يكره ان يتبع جنازة وهو راكب لغير حاجة وقرب منها يسن ان يقترب ايضا من الجنازة حين اتباعها ثم اخذ يتكلم عن الدفن قال وكون قبر لحدا وكون قبر لحدا - 00:15:45

واللحن وفتح اللام والضم لغة اللحد بفتح اللام وهو حفر في اسفل حائط القبر حفرة حفرة تسع الميت سواء كانت في الجانب الايمن المحاذي للقبلة او ليس المحاذي للقبلة ان يحفر في القبر في اسفل حائط القبر حفرة تسع الميت وهذا هو السنة - [00:16:05](#)

واما الشق فانه مكروه بلا عذر. والذي فعل صلى الله عليه وسلم هو ايش اللحم كما قال سعد رضي الله عنه الحدوا لي لحداها كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. في الحديث الصحيح - [00:16:36](#)

قال وقول مدخل الميت اولاً يدخله من اي جهة من قبل رجلي القبر يعني اذا كان القبر هكذا مثلاً واللحد سيكون هنا بجانب القبلة وهذا عندنا في الاحساء طبعاً عندكم في الدمام الشق - [00:16:51](#)

هنا عندنا اللحد ها السنة ان يدخل ميت من هذه الجهة. يدخل ميت هكذا لا يدخل من هذه الجهة السنة ان يدخل من رجلي القبر رجلي القبر. ويقول مدخل بسم الله وعلى ملة رسول الله. يقول صلى الله عليه وسلم اذا وضعت موتاكم في القبور - [00:17:10](#)

نقول بسم الله وعلى ملة رسول الله من حديث ابن عمر رواه الامام احمد ولحده على شقه الايمن يسر ان يلحد على شقه الايمن وقال ويجب استقباله القبلة. يجب ان يستقبل به القبلة سواء على شقه الايمن او الايسر - [00:17:29](#)

الاستقبال قبلة لابد ان يكون للميت في القبر ولكن السنة ان يكون على شقه الايمن. اما استقبال القبلة فيكون واجبا. وكره بلا حاجة بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها بالارض يكره بلا حاجة - [00:17:49](#)

ان يجلس من تابعها قبل ان توضع الجنازة في الارض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع كما رواه الامام مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال وتجسيص قبر - [00:18:07](#)

لحديث جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر والتجسيس المقصود به ان يوضع الجص او الجبس على القبر وكذلك يكره البناء يكره البناء على القبر سواء لاصق هذا البناء القبر او لم يلاصقه من قبة او غيرها كل هذا من المكروهات - [00:18:21](#)

وكتابة يكره كتابة عن قبر كما يعني ورد في حديث جابر رضي الله عنه ان يكتب عليه ومشي يكره المشي المراد به كراهة المشي بين القبور بالنعل كراهة المشي بين القبور بالنعل. اذا السنة لمن دخل المقبرة ان يخلع نعليه. السنة لمن دخل - [00:18:42](#)

مقبرة ان يخلع نعليه الا اذا خشي نجاسة او شوكا ونحوه فانه لا يخلعهما قال وجلوس عليه يكره الجلوس على الميت وادخاله يعني ادخال القبر شيئا مسته النار شيئا مسته النار - [00:19:08](#)

مثلا الفخار ونحوه وكذلك الحديد يكره ان يدخل في القبر الا اذا كانت هناك ضرورة وكره ايضا التبسم عند دفن الميت وكذلك يكره الحديث بامر الدنيا عنده. وحرّم طفن اثنين فاكثر - [00:19:31](#)

في قبر واحد الا لضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر واحد الا اذا كانت هناك ضرورة او حاجة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل ايش - [00:19:51](#)

في قتل احد اذا كانت هناك ضرورة فانه لا يحرم لكن يستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب. يستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب قال واي قرية فعلت؟ اي قرية - [00:20:03](#)

من الطاعات كالصلاة والصيام وقراءة القرآن فعلت وجعل ثوابها يعني اهدي ثوابها كله او بعضه يهدي لك ان تهدي كل الثواب ها تصلي صلاة تقول هذا ثواب هذه الصلاة لابي مثلا - [00:20:22](#)

مم او تحج او تعتمر وتقول كل الثواب لابي او تقول نصف الثواب لهذه الصلاة ها لابي او لامي او لياخي او لفلان فان هذا ينفعه لمسلم حي او ميت حتى لو كان الذي تريد ان تجعل له الثواب حتى لو كان - [00:20:41](#)

حيا حتى لو كان حيا او ميتا نفعه ذلك نفعه ذلك قال رحمه الله وسنة لرجل زيارة قبر مسلم لكن هذا مقيد كما في الاقناع. طبعاً الاحاديث الواردة كثيرة في زيارة زوروا القبور فانها تذكر الاخر. لكن عندنا في المذهب بلا - [00:21:00](#)

سفر يسر لرجل زيارة قبر مسلم بلا سفر بلا سفن كما قيده به في الاقناع وكذلك في الغاية وزاده الشيخ منصور وقيد به كلام المنتهى يعني كلام انتهى مطلق لكن قيد به كلام المنتهى - [00:21:24](#)

واما المرأة ما حكم زيارة المرأة للقبور المذهب عندنا انه مكروه. انه مكروه لقول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا متفق عليه ولم يعزم علينا - [00:21:48](#)

وزيارة المرأة للقبور مكروهة عندنا في المذهب الا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرين صاحبيه فانه سنة زيارة قبورهم قبور هؤلاء الثلاثة سنة عندنا في المذهب للرجال والنساء اذا زيارة قبر طبعاً المعمول به الان حالياً ان الدولة الان تفتح القبر - [00:22:06](#) اه للنساء تضع يعني وقتاً لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه للنساء ويومياً هذا طبعاً يكون يومياً لكن لا يوجد اختلاط قال والقراءة عنده يسن أيضاً قراءة عند - [00:22:31](#)

القبر ويقول ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة هذا ورد في السنة النبي صلى الله عليه وسلم ها وضع جريدة رطبة قالوا لعله يخفف عنه ما لم ايه بس اه - [00:22:49](#)

واذا رجي التخفيف يقول النووي ونقله عنه بالنجار وغيره اذا رجي التخفيف بالجريدة ها؟ فالقراءة قراءة القرآن من بابي مبابي اولى وان كان مفتى به الان ان هذا وضع الجليل الان محرم. يفتون الان انه محرم. لكن هذا ورد في الصحيح وايضا في الصحيح بريدة رضي الله عنه اوصى ان يفعل به كذلك - [00:23:05](#)

يعني اوصى ان يجعل على قبره جريدة هذا في الصحيح اوصى ان يجعل على قبره جريدة رطبة هم يقولون الان يعني ما يدريك انه معذب ما يرضيك انه يعذب لعله يعني منع - [00:23:30](#)

فلماذا تضع جريد؟ الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم لكننا الان لا نعلم هذا كلامهم ولذلك القول الثاني في مذهب انه يعني ليس مسنوناً. وقد ذكر المرداوي ان قد انكره جماعة من العلماء وهو وضع - [00:23:48](#)

جديدة الرطبة لكن مذهب انه مسنون قال في القبر وقول زائر وار به زائر قبر المسلم والمار به ايضاً لا يشترط اذا مر به ورآه القبور واذا رأى القبور هذا الاولى اما اذا مر بالجدار فقط ولم يراها - [00:24:03](#)

فلا يعتبر مرا بها وانما مر بجدار المقبرة اما بعض المقابر عندنا في الاحساء فان لها سور ترى من هذا السور القبور فحينئذ يسن لك ان تسلم على الموتى ومر به السلام بالتعريف عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله يرحم الله - [00:24:23](#) ما تبع فيه الاقناع والمنتقل ويرحم الله والحديث الذي ورد يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم - [00:24:45](#)

ثم قال وتعزية المصاب بالميت سنة والتعزية للتسلي. هي التسلي والحث على الصبر بوعد الاجر والدعاء الميت والمصاب ويسن تعزية المصاب اه المسلم اما تعزية الكافر فمحرمة. يسن تعزية المصاب المسلم بالميت - [00:25:00](#)

والتعزية عندنا في المذهب تكون يجوز ان تكون قبل الدفن وبعده خلافاً للشافعية الذين يقولون انها لا تسن الا بعد الدفن. المذهب عندنا يجوز قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام - [00:25:24](#)

يسن التعزية بعد الموت الى ثلاثة ايام وتكره بعد الثلاثة ايام الا لغائب لا لغائب فلا تكرهوا له. قالوا ويجوز البكاء عليه يعني على الميت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وحرم ندب وهو البكاء مع تعداد - [00:25:40](#)

محاسن الميت والنياحة وهي البكاء مع تعبان الميت مع رفع الصوت في حديث ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ علينا الرسول صلى الله عليه وسلم الا ننوح متفق عليه ويحرم ايضاً شق الثوب ولطم - [00:26:02](#)

قد ينحوي ليس منا مشقة آآ الثوب ولطم الخدود ودعا بدعوة الجاهلية والحمد لله انتهينا من الجناز نسلم من بعض - [00:26:19](#)